

قرار رقم (١٠٠١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
مكافأة نهاية الخدمة التكميلي للعاملين بشركة جنوب الدلتا
لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة التكميلي للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء برقم (٨١١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/١٠/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤.

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/٢ بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١١/١٨.



م/٤٦٠٧٣

قرار

مادة (١) : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه

كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

مستند

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦